

مستند او قبل موت فلان بشهر فمات امامه فهو مستند وقيل لا

او قبل موتها او موتك فهو مستند ولا ارف والعيه او ارحا باله او

اخرها خوطا في قلبه والواضع على اخوه مستند الا طولها

عشر طان الحان وقعا على الباقية حال موت الاخر لا مستند

ولو شهد واحد بواحدة واخر بثنتين فالفاضي لا يحكم بشي وقال

بولحة وكذا خلاف في طلق نفسك واحدة فطلقت ثلثا ورجعا

شهدت بها بطلاق احدتهن فيسمع نسيانها **افصل** واذا

طلق قبل التحول ثلثا وتعن فان فرق بانت الا في اوان واحدة

واحدة او قبل واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

او من وجنت فطلق وطان في طلاق الاولي واتعه وتلا كلها ثم

واحدة او بعد واحدة او مع او معها وتعا وان دخلت الدار

في الاخر وقال ذلك وما اكفيا بولحة او واحدة في فتين او تعا

واحدة لا فتين او فتين في مثلها مستند لاننا اوبكة او فيها

طلقة في الحال في الابد او اذا دخلتها او في دخولك تعذر او

وقيل يطلع الخبر او يفيد وتوي اخن فهو مطلق وقضا

وقالاد بانه في غدا او اليوم وغدا وقعت واحدة او غدا واليوم

او تعا فتين او قبل يوم ولاسته او تعا واحدة لا طلق في طلق

او انس وقد روج اليوم لمطلق ولو كان تزوجها من قبل طلقة

الان والي خبر بوقته في الحال او ان المطلق فانت طالق طلقت

في خبر اجن اجن او متى اومتى لم طلقت حين سك والاشتمل

ان وقال مثل يمي او متى لم اطلق واحدة فانت تلتا وصل ان طالق

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا

او تعا هذه لا التلاك او قبل فدم فلان بشهر او تعا مقتصر الا